محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور

المميـــــــز : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

ممثلتـــه ،

وكيلهـــم المحامـــي

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية فـــي الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٦٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١٢/٧٥) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ القاضي : (بإسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بخصوص جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً للمادة ٣٠/ي (٣٤/ي سابقاً) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لشموله بالعفو العام وإعلان عدم اختصاص المحكمة بنظر الشق الآخر من الدعوى الجزائية والمتمثـــل بالتعويض المدني وفي الوقت ذاته رد هذا الشق من الدعوى) .

ويتـــلخص ســـــــبا التمـــــــــييز فيما يأتـــــــــــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في قرارهـــا المميـــز وخالفـــت المـــادة (٢/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٤) من قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ التي أجازت للمحكمة الحكم بالإلزامات المدنية .

٢- أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن مخالفات قانون الضريبة العامة

lawpedia.jo

على المبيعات وقانون ضريبة الدخل غير مشمولة بالعفو العــام ســنداً إلــى المادتين (٢و٣/ش) من قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الضريبية قد أحالت الأظناء :

١-

٢-

٣-

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضـــريبة المبيعـــات خلافاً لأحكام المادتين (٣٤/ي و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ والمعاد ترقيمهما لتصبحا المادتين (٣٠/ي و ٣١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ لتقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً للقانون سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

lawpedia.jo

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ قراراً في القــضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٢/٧٥) يتضمن:

١- إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بخصوص جرم التهرب مـــن ضـــريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادتين ٣٠/ي (٣٤/ي سابقاً) من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لشموله بالعفو العام .

٢- إعلان عدم اختصاص المحكمة بنظر الشق الآخر مـــن الـــدعوى الجزائيـــة والمتمثل بالتعويض المدني وبالوقت ذاته رد هذا الشق مـــن الـــدعوى لعـــدم الاختصاص .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٦٩٣ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

ورداً على سببي التمييز : ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية من حيـــث مخالفتها لنص المادة (٢/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتأييد قـــرار محكمة البداية بإعلان عدم الاختصاص بنظر التعويض المدني (غرامة المثلـــي) ومخالفة نص المادة (٢/أ) من قانون العفو العام التي استثنت من العفو العام الجرائم الجنائية والجنح والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تـــاريخ ٢٠١١/٦/١ والمحددة في المادة (٣) من القانون نفسه والتي من ضمنها المخالفات المرتكبـــة لقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن المادة (٣) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ نـــصت على ما يلي :

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هـــذا القـــانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتـــدخل أو المحـــرض كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها:

ش: الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانـــون الجمـــارك وقـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل .

ونصت المادة (٣٠/ي) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقـــم

(٦) لسنة ١٩٩٤ على أن يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية :
ي : تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون .

يتضح من هذا النص أن الغرامات المترتبة على مخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات غير مشمولة بأحكام قانون العفو العام .

وحيث إن الجريمة المسندة إلى الأظناء وهي جرم التهرب من ضـــريبة المبيعـــات وهي مقررة بمقتضى المادة (٣٠/ي) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات فهي مستثناة من قانون العفو العام عملاً بالمادة(٣) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

وحيث إن محكمة البداية الضريبية قررت إسقاط دعوى الحق العام عـــن الأظنـــاء بمقتضى جرم التهرب من ضريبة المبيعات لشموله بالعفو العـــام وإعـــلان عـــدم اختصاص المحكمة بنظر الشق الآخر من الدعوى الجزائية والمتمثـــل بـــالتعويض المدني وإن محكمة الاستئناف الضريبية قررت تأييد قرار محكمة البداية الضريبية بالنتيجة التي توصلت إليها فإن قرارها واقع في غيـــر محلـــه ومخـــالف للقـــانون ويستوجب نقضه .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٤/٢٨ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د